الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول: الدفوع فى قضايا الرشوة:	٥
* الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتسجيل لابتنائه على تحريات غير جدية ولخلوه من اسم المنفذ له.	٧
* الدفع ببطلان الإذن بتسجيل الأحاديث الهاتفية.	٩
* الدفع ببطلان الإذن بمراقبة وتسجيل الأحاديث السلكية واللاسلكية وإذن التفتيش.	١٣
* الدفع ببطلان إذن رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيل المحادثات وكافة ما ترتب عليه من آثار لابتنائه على تحريات غير جديدة لعدم اختصاصه نوعيا بإصداره.	١٨
* الدفع ببطلان إذن التسجيل والضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة ولخلو الإذن من توقيع مصدره.	٢٣

Scanned by CamScanner

* الدفع بـبطلان الإذن بالتـسجيل لقـيام المبلغ بالتسجيل بعيداً عن إشراف عضو الرقابة الإدارية.	٢٦
* الدفـع بـبطلان محضر تفريغ التسجيل لإجرائه بدون إذن النيابة العامة.	٢٨
* الدفع ببطلان إجراءات التسجيل لاتخاذها بمعرفة المبلغ بمنأى عن مأمور الضبط القضائي المأذون له فيها، وكذا العبث بالتسجيلات.	٢٩
* الدفـع ببطلان إجراءات المراقبة والتسجيل للبدء بها قبل صدور الإذن:	٣٢
الرشوة في قضاء محاكم الجنايات.	٤٣
* الدفـع بـبطلان محاضر التحريات لعدم وضوح التوقيعات المذيلة بها.	٥٤
* الدفع ببطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لابتنائه علـى تحريات غير جدية وأن الجريمة في حقيقتها تحريضية.	٥٥
* الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس.	٥٧

Scanned by CamScanner

* الدفع ببطلان الحكم لمخالفته بطلانا متعلقا بالنظام العام لمخالفه لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية:	٦٢
الدفع بعدم اختصاص الموظف بالعمل.	٦٧
* الدفع بعدم اختصاص الموظف بالعمل الذي طلبت الرشوة مقابلاً لأدائه.	٦٩
* عدم اختصاص الموظف بالعمل الذي طلبت الرشوة مقابلاً لأدائه.	٧٢
* الدفع بعدم اختصاص الموظف بالعمل الذي طلبت الرشوة مقابلاً لأدائه.	٧٣
* الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لعدم اختصاص الموظف بالعمل الذي طلبت الرشوة مقابلاً لأدائه.	٧٥
* الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لعدم اختصاص الموظف بالعمل.	٧٧
* الدفع بانتفاء جريمة الرشوة لكون العمل المطلوب إجراءه من الموظف لا يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي.	٨٨
* الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة الرشوة.	٩١

Scanned by CamScanner

* الدفع بأن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة خطأ في القانون المادة (١٠٧) عقوبات.	٩٣
* الدفع بإعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة لإخباره بالجريمة أو اعترافه بها.	٩٦
* الدفع بإعفاء المتهم من العقوبة لاعترافه:	١٠٥
الجزء الثانى: الدفاع فى قضايا الرشوة:	١٠٩
الوقائع	١١١
الدفوع التى أثيرت فى هذه القضية:	١١٧
١- الدفع ببطلان مراقبة الهاتف المحمول رقم..... لإجرائها قبل الحصول على أمر قضائى مسبب. ٢- الدفع ببطلان استماع النيابة العامة للمحادثات الهاتفية سند الإتهام لتجاوزها نطاق الإذن الصادر لها من مجلس القضاء الأعلى بتسجيل هذه المحادثات فحسب إلى الإطلاع عليها قبل اتصال المجلس بها.	١١٩

Scanned by CamScanner

٣- الدفع ببطلان شهادة شاهد الإثبات الأول لتفرعها من مراقبة المحادثات الهاتفية الباطلة، وأدانها بغير حلف يمين، وعدم صحتها ومخالفتها للحقيقة، وابتنائها على الاستنتاج من التحريات التى لا يعرف مصدرها ولم يتحدد كنهه.

٤- الدفع ببطلان شهادة شاهدتى الإثبات الثانية والثالثة للتعارض والتضارب بين أجزائها.

٥- الدفع بعدم جواز شهادة الشهود فى إثبات أو نفى وفاء الطاعن بثمن الوحدة السكنية والأجهزة الكهربائية والإثاث والمشغولات الذهبية محل الطلب والأخذ فى جريمتى الرشوة واستغلال النفوذ المسندين إليه لتعلق الإثبات بمسألة مدنية هى عنصر من عناصر هاتين الجريمتين المطروحتين للفصل فيهما يتعين التقيد فى إثباتها بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى، ومن ثم يتعين عدم

Scanned by CamScanner

الاعتداد بشهادة شهود الإثبات لورودها على هذه المسألة.

٦- الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لصدوره عن إرادة غير حرة واقعة تحت تأثير الإغراء التشريعى بالإعفاء من العقوبة المقررة لجريمتى الرشوة والوساطة فى الرشوة قاصراً وغير سائغ يدل على اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة على نحو لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني، وعدم إلمامه بالمبادئ الأساسية للإثبات الجنائى، وفهم المحكمة معنى حرية القاضى فى تكوين عقيدته عن الدعوى فهما خاطئاً يصرفها عن معنى الحرية المطلقة من أى قيد أو حد، وانسياقها وراء تقريرات قانونية خاطئة، وابتعادها عن المنطق السليم، وإنحرافها عن الإصول الصحيحة فى الاستدلال

Scanned by CamScanner

القضائى، واتباعها نهج الخطاب الدينى الذى لا صلة له بالعلم الجنائى، وغلبة ثمة الإنشاء والخطابة على حكمها.	
٧- ندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره خبيراً فى الدعوى لمعاينة الوحدة السكنية محل الطلب والأخذ فى جريمتى الرشوة واستغلال النفوذ وتقدير قيمتها الفعلية فى تاريخ التعاقد على شرائها أول يناير ٢٠٠٢.	
* مذكرات بأسباب الطعن بالنقض فى قضية رشوة	١٢١
المذكرة الأولى	١٢٣
أسباب الطعن	١٣٢
السبب الأول: القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.	١٣٢
السبب الثانى: بطلان جميع القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى لمخالفتها للدستور وقانون	١٣٨

Scanned by CamScanner

السبب الخامس: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت في الأوراق.

١٧٩

١٧٩

الوجه الأول

١٨٠

لما كان من المبادئ المجيدة والفريدة التي اطردت.. تواترت ... أجمعت عليها المحكمة العليا - محكمة النقض أن الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ ق ٢٤ ص١٠٥، س ٥٩ ق طعن ٤٧٧١٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢)

١٨٠

الوجه الثاني

* لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض (الوعد والإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد

Scanned by CamScanner

لأن لـــه تأثيـــر على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكـــار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنـــه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً). (٢/٦/١٩٨٣ أحكام النقض ٣٤ ق ١٤٦ ص ٧٣٠)	
الوجه الثالث * لما كان من المقرر فى قضاء النقض (قول مـــتهم علـــى آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة). (٢/١/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص٢٦، س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧، ١٢/١١/١٩٨٧ س ٣٨ ق ١٧٥ ص ٩٦).	١٨٤
الـــسبب الـــسادس: الخطـــأ فـــى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.	١٨٧
الـــسبب الـــسابع: مخالفـــة الثابت فى الأوراق والفسادِ فى الاستدلال.	١٩٥

Scanned by CamScanner

السبب الثامن: الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق.	٢٠٠
السبب التاسع: الخطأ فى تطبيق القانون.	٢٠٥
المذكرة الثانية	٢١٠
أسباب الطعن	٢١٦
أولاً:- بطلان الحكم.	٢١٦
ثانياً: القصور فى البيان والتسبيب، والفساد فى الاستدلال، مما أدى بالحكم المطعون فيه إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله.	٢٢٤
ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع.	٢٥١
* **مذكرة برأى نيابة النقض الجنائى**	٢٥٥
- شكل الطعن	٢٥٨
أوجه الطعن	٢٦١
أولاً: الأوجه المقدمة من الطاعن الأول.	

Scanned by CamScanner

ثانياً: الأوجه المقدمة من الطاعنة الثانية.	٢٧٢
أولاً: رأى نيابة النقض الجنائى فى الأوجه المقدمة من الطاعن الأول.	٢٧٣
ثانياً: رأى نيابة النقض الجنائى فى الطعن المقدم من الطاعنة الثانية.	٣١٠
* **الحكم الصادر من محكمة النقض**	٣١٩

Scanned by CamScanner